

## الدر المختار

يعتد به ( خلط ) امرأة أمرها زوجها بأداء فطرته ( حنطه بحنطتها بغير إذن الزوج  
ودفعت إلى فقير جاز عنها لا عنه ) لما مر أن الانخلاق عند الإمام استهلاك يقطع حق صاحبه  
وعندهما لا يقطع فيجوز إن أجاز الزوج .  
ولو بالعكس .

قال في النهر لم أره ومقتضى ما مر جوازه عنهما بلا إجازتها